**الزيادة على المهر والحط منه**

يجوز للزوج بعد تمام العقد والاتفاق على المهر : ان يزيد عليه قدرا اخر من جنسه او خلاف جنسه

**مثلا : ان يقول جعلت مهر زوجتي مائة وخمسين بدلا من مائة ،فتلزمه الزيادة بشروط :**

1. ان يكون الزوج من اهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا رشيدا لان الزيادة على المهر المسمى في العقد نوع من التبرع فلا تصح الا اذا كان الزوج من اهله 0
2. ان تكون الزيادة معلومة فلو كانت مجهولة لم تصح ولا يلزم الزوج بشي ، مثلا زدتك في مهرك ولم يعين شيئا ، فهذه الزيادة لاتصح للجهالة **0**
3. ان تكون الزيادة في حال قيام الزوجية حقيقة او حكما مثلا لو زاد الزوج المهر في اثناء العدة الرجعية فهذه الزيادة تلتحق بالمهر المسمى
4. قبول الزوجة الزيادة في المجلس الذي حصلت فيه ،او قبول وليها ان لم تكن الزوجة اهلا للقبول كالمجنونة، لان هذه الزيادة هبة وتمليك من الزوج الى زوجته ، فلا بد لها من القبول في مجلس الايجاب 0

**اما الحط من المهر فانه يكون من الزوجة** ،فاذا كانت بالغة عاقلة رشيدة ،فلها ان تحط من المهر او بعضه بعد تمام العقد وتسميته لان المهر بعد تمام العقد وصحة التسمية يصبح حقا للزوجة تتصرف به كما تتصرف في سائر املاكها بالهبة ، والحط من المهر عن الزوج تبرع له فيصبح منها كما يصح التبرع به لغيره متى كانت اهلا للتبرع 0

ولا يجوز لولي الصغيرة ان يحط من المهر لان المهلر المسمى في العقد يصير ملكا خاصا للزوجة فلا حق للولي ان يسقط شيئا من لانه نوع من التبرع ولا يملك احد التبرع من مال الصغير 0